وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

إنــه فى يوم الاثنين الموافق ٥/٨/٢٠٢٤، حررت هــذه الاتفاقية (الاتفاقية) بين كل من :

أولاً - النقابــة العامة للعاملين بالســياحة والفنادق، ومقرها ٩٠ شــارع الجلاء - القاهرة ويمثلها قانونا فى هذه الاتفاقية الســيد / محسن أش الله بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

(ويشار إليها فيما بعد بـ « الطرف الأول»)

ثانيًا - فندق / سوفتيل الجزيرة القاهرة ومقره ٣ش مجلس قيادة الثورة - الزمالك القبليــة - القاهــرة، ويمثله قانونا فى هذه الاتفاقية الســيد / أحمــد عبد العال محمد بصفته مدير عام الفندق .

(ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الثانى»)

(ويشــار إلــى كل من الطرف الأول والطــرف الثانى فيما بعد فــى هذه الاتفاقية منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفان» و/أو «الطرفين» و/أو «الأطراف») .

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطا بها طبقًا لقانون النقابات العماليــة رقم ٢١٣ لســنة ٢٠١٧ حماية حقوق العمــال ورعاية مصالحهم والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية .

لما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءًا من الأجر .

ونفاذا لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نسب توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى المشار إليه قد نصت على «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

٨٠٪ من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

٢٠٪ من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية من القرار الوزارى المشار إليه على كيفية توزيع نسبة الـ(٨٠٪) من الحصيلة الكلية المشار إليها فى المادة (١) على الوجه الآتى :

٦٠٪ من الحصيلة الكلية على العاملين المتصلين اتصالا مباشرًا بالعملاء .

١٥٪ من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالا مباشرًا بالعملاء .

٥٪ من الحصيلة الكلية كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة.

وحيث سبق وأن أبرمت النقابة العامة للعاملين بالسياحة الفنادق مع الاتحاد المصرى للغرف السياحية اتفاقية عمل جماعية على مستوى نشاط السياحة والفنادق بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩، وقد تم نشر هذه الاتفاقية بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) فى ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣، وقد تم على أساس هذه الاتفاقية إعادة توزيع حصيلة مقابل الخدمة اعتبارا من ٢٠١٤/١١/١ طبقا للآتى:

١٥٪ كسر وتالف وهالك .

٨٥٪ توزع بالتساوى على جميع العاملين المتصلين والغير متصلين .

وحيث أن الفندق (الطرف الثانى) قد طبق العمل بهذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى الآن، إلى أن صدر الحكم من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠ قضائية دستورية والقاضى منطوقه :

(أولاً - بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤، والبند (٢) من المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية، فيما نص عليه من توزيع نسبة ٢٠٪ من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ثانيًا - بعدم دستورية المادة (٥) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب والمادة الخامسة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة، المشار إليهما ، فيما تضمنتاه من استثناء العاملين المتصلين اتصالا مباشرًا بالعملاء فى المنشآت الفندقية التى تطبق نظام الأجر الثابت من الحصول على النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة، إلا إذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة .

ثالثا- بسقوط أحكام القرارين المار بيانهما المرتبطة بالنصوص المقضى بعدم دستوريتها .

رابعًا - بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لإعمال آثاره .

خامسًا - بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه) .

واحترامًا من الفندق (الطرف الثانى) لأحكام القضاء وعلى رأسها أحكام المحكمة الدستورية العليا فقد رغب فى إبرام هذه الاتفاقية هديًا على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف البيان أعلاه لتطبيقها. وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهما فى توقيع هذه الاتفاقية فقد اتفقا على ما يلى:

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية مكملا ومتمما لكافة أحكامها .

(المادة الثانية)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثانى بتوزيع نسبة الـ١٥٪ المخصصة من الحصيلة الكلية لرسم الخدمة مقابل الكسر والفقد والتلف بالتساوى بين العاملين وبذات طريقة توزيع نسبة الـ٨٥٪ وفقًا للاتفاقية الجماعية المبرمة بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق والاتحاد المصرى للغرف السياحية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) فى ٢٥ مارس لسنة ٢٠١٣ لتكون كامل الحصيلة موزعة على العاملين، على أن يكون التوزيع لكامل ١٠٠٪ من الحصيلة الكلية لرسم الخدمة طبقًا للاتفاقية الجماعية سالفة الذكر.

(المادة الثالثة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية صراحة اعتبار هذه الاتفاقية لاغية وكأن لم تكن فى حالة صدور قرار وزارى أو اتفاقية جماعية من الجهات أو الوزارة المختصة.

(المادة الرابعة)

اتفق طرفا هذه الاتفاقية على تطبيق القانون المصرى على هذه الاتفاقية واختصاص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أيًا من مواد هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

حررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة، وتودع الثلاث نسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ إجراءات نشر وقيد الاتفاقية الجماعية بالوقائع المصرية .

الطرف الأول

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

الاسم / **محمد محمد أش الله**

التوقيع : (إمضاء)

الطرف الثانى

فندق: سوفتيل الجزيرة القاهرة

الاسم/ **أحمد عبد العال محمد**

التوقيع: (إمضاء)